

تعليمات اعتماد البرامج المشتركة

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اعتماد البرامج المشتركة) الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2021/14/305) بتاريخ (2021/4/14) استناداً إلى الفقرتين (أ،س) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالى وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

المادة (2):

يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدّل القربنة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المجلس: مجلس الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المؤسسة التعليميّة: مؤسسات التعليم العالي الرسمية أو الخاصة سواء كانت جامعات أو كلية جامعية أو كلية جامعية متوسطة.

الطاقة الاستيعابية العامة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للمؤسسة التعليمية من المجلس.

الطاقة الاستيعابية الخاصة: الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للتخصص من المجلس.

البرنامج المشترك: هو البرنامج الذي تشترك في تنفيذه أكثر من مؤسسة تعليميّة، وبؤدي إلى الحصول على درجة أكاديمية.

المادة (3): شروط اعتماد البرامج المشتركة

يشترط للموافقة على اعتماد البرنامج المشترك اعتماداً خاصاً:

- أ. أنْ تكون المؤسسة التعليمية غير الأردنية معترفاً بها من مجلس التعليم العالى.
 - ب. موافقة مجلس التعليم العالى على البرنامج المشترك.
- ج. موافقة مجلس التعليم العالي على الاتفاقية المبرمة بين المؤسسات التعليمية المشتركة لتنفيذ البرنامج المشترك.

المادة (4): الطاقة الاستبعابية الخاصة

- أ. يحدد المجلس الطاقة الاستيعابية الخاصة لكلّ برنامج مشترك وفق التعليمات المعمول بها في الهيئة.
- ب. تلتزم المؤسسات التعليمية الأردنية المشتركة في تنفيذ البرنامج المشترك بالطاقة الاستيعابية العامة المحددة من المجلس.
- ج. تلتزم المؤسسات التعليمية الأردنية الحاصلة على ترخيص البرنامج المشترك من مجلس التعليم العالي بتزويد الهيئة سنويا بأسماء الطلبة المسجلين في البرنامج المشترك.

المادة: (5) أعضاء هيئة التدريس

تلتزم المؤسسات التعليمية المشتركة في البرنامج المشترك بتوفير العدد اللازم من أعضاء هيئة التدريس برتب أكاديمية محددة وفق تعليمات الهيئة شريطة أن تتراوح نسبة أعضاء هيئة التدريس المؤسسة غير الأردنية بين (25%-50%)، وتزويد الهيئة بما يثبت تواجدهم في المملكة أثناء الفصل الدراسي.

المادة: (6) ترخيص البرامج المشتركة

تلتزم المؤسسات التعليمية الحاصلة على ترخيص البرنامج المشترك من مجلس التعليم العالي بكافة القرارات المتعلقة بالبرامج المشتركة الصادرة عن المجلس ومجلس التعليم العالي.

المادة: (7) البدلات المالية

تلتزم المؤسسات التعليمية الحاصلة على ترخيص البرنامج المشترك من مجلس التعليم العالي بدفع البدلات المالية المترتبة على اعتماد البرنامج المشترك ومتابعته وفق تعليمات الهيئة النافذة.

المادة: (8)

على المؤسسة التعليمية غير الأردنية (الحاصلة على ترخيص لتنفيذ برنامج مشترك مع المؤسسة التعليمية الاردنية) تحقيق جميع شروط اعتماد البرامج المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند رغبتها في تنفيذ البرنامج خارج المملكة، وتتحمل تلك المؤسسة كافة النفقات المالية المتعلقة بالسفر والإقامة ومكافآت اللجان والتأشيرات وبدلات الاعتماد اللازمة، على أن يساهم (25%- 50%) من أعضاء هيئة التدريس الأردنيين في تنفيذ هذا البرنامج.

المادة: (9)

تلتزم المؤسسة التعليمية، عند التقدم بطلب اعتماد البرنامج المشترك، بما يلي:

- 1. تطبيق التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد بنوعيه المتزامن وغير المتزامن ومكوناته ونماذجه على نحو فاعل في المساقات وفق القرارات والتشريعات
 النافذة.
 - 2. تطبيق التعلم المدمج بشكلية الوجاهي والإلكتروني عن بعد ومكوناته ونماذجه في المساقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.

المادة :(10)

يعتمد البرنامج المشترك الخطط الدراسية نفسها المتبعة والمعتمدة في المؤسسات التعليمية الأردنية التي تشترك بالبرنامج، إلا أنه يمكن للطرف الآخر التعديل على الخطة الدراسية بما لا يزيد عن (33) ساعة وذلك لبرامج البكالوريوس فقط.

المادة: (11)

تطبق أسس القبول المعمول بها في المؤسسات التعليمية الأردنية التي تشترك بالبرنامج على الطلبة المقبولين في البرنامج المشترك من حيث التخصصات وفرع الثانوية العامة والحد الأدنى للمعدل.

المادة: (12)

يخضع البرنامج المشترك والطلبة المقبولين فيه للقرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي ومجلس الهيئة وجميع القرارات التي تصدر لاحقاً، تكون ملزمة للمؤسسة التعليمية التي تشترك بالبرنامج.

المادة: (13)

تصدر الشهادة من المؤسسات التعليمية المشتركة بالبرنامج المشترك بحيث تكون شهادة مشتركة وتحمل شعار كل مؤسسة تعليمية.

أحكام عامة

المادة (14):

لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة لأي مؤسسة تعليمية إذا كان علها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالها.

المادة (15):

يبت المجلس في أيّة أمور أخرى لم يرد علها نص في هذه التعليمات.

المادة (16):

تلغى هذه التعليمات أيّة نصوص أو قرارات سابقة صادرة من المجلس تتعارض معها.

المادة (17):

صدرت هذه التعليمات المعدلة بموجب قرار المجلس رقم (2021/14/305) بتاريخ (2021/4/14) ويعمل بها من تاريخ اقرارها.